

تعميم

الرقم : 20 / 00595 / 1/3
التاريخ : 2020 / 05 / 09

السادة / أعضاء بورصة عمان المحترمين
تحية طيبة وبعد،،،

من أجل منح شركات الوساطة المالية المرونة الكافية للتعامل مع عملائها الممولين على الهامش وعدم بيع الأسهم بشكل يخالف رغبة العملاء وحتى لا يؤثر ذلك على أسعار الأسهم، قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/5/7 ما يلي:

أولاً: تعديل تعليمات التمويل على الهامش وذلك كما يلي:

1. رفع سقف التمويل على الهامش الواردة في أحكام المادة (6) من تعليمات التمويل على الهامش لعام 2018 لتصبح 200% من صافي حقوق الملكية بدلاً من 150%.
مع الإبقاء على نسبة اجمالي الذمم المدينة (هامش ونقدي) دون تغيير وعند نسبة 250%.
2. رفع اجمالي تمويل الوسيط المالي للورقة المالية الواحدة في حسابات التمويل على الهامش الواردة في أحكام المادة (7) من تعليمات التمويل على الهامش لعام 2018 لتصبح 25% من صافي حقوق الملكية بدلاً من 20%.
3. زيادة فترة تغطية النقص في هامش الصيانة من قبل العميل الواردة في أحكام المادة (16) من تعليمات التمويل على الهامش لعام 2018 لتصبح ثلاثة أيام عمل بدلاً من يومي عمل.
4. السماح لشركات الوساطة المالية بالشراء لصالح عملائهم في حساب التمويل على الهامش بالأوراق المالية المصدرة عنه أو من قبل الشركات التابعة أو الحليفة أو الأم أو الشقيقة له بعد أن كانت محظورة بأحكام المادة (20) من تعليمات التمويل على الهامش لعام 2018 على ألا تزيد نسبة التمويل على 10% من صافي حقوق ملكية الوسيط المالي.



- ثانياً: تعديل نسبة الهامش الأولي ونسبة هامش الصيانة وذلك على النحو التالي:
1. تخفيض الحد الأدنى لنسبة هامش الصيانة ليصبح 10% بدلاً من 15% وذلك للسوقين الأول والثاني.
 2. تخفيض الحد الأدنى لنسبة الهامش الأولي لتصبح 25% بدلاً من 50%، وذلك للسوقين الأول والثاني.
- مع تأكيد الهيئة على حق شركات الوساطة المالية باتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة لحماية مراكزها المالية.

ثالثاً: التأكيد على شركات الوساطة المالية بضرورة الالتزام التام بتعليمات الفصل بين أموال الوسيط المالي وأموال عملائه بجميع الأوقات وتزويدنا بتقرير فصل الحسابات المعتمد بشكل يومي، مع العلم بأن الهيئة لن تتهاون مع مخالفتي هذه التعليمات وستقوم بتطبيق أقصى العقوبات المسموح بها ضمن القانون والأنظمة المعمول بها.

رابعاً: الموافقة على قرار مجلس إدارة شركة بورصة عمان رقم 2020/18 والمؤرخ في 2020/5/7، والمتضمن تحديد قواعد التداول التي سيتم تطبيقها عند استئناف التداول في البورصة، والتي من أبرزها ما يلي:

أ- تكون أوقات ومراحل جلسة التداول على النحو التالي:

المرحلة	أسواق الأوراق المالية المدرجة	سوق الأوراق المالية غير المدرجة
مرحلة ما قبل الافتتاح	11:00 – 11:30±	11:25 – 11:30±
مرحلة الافتتاح	11:30±	11:30±
مرحلة التداول المستمر	11:30± – 12:30	11:30± – 11:55
مرحلة الصفقات	12:30 – 12:45	12:30 – 12:45



ب- تعديل نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للتداول والصفقات لتصبح 2.5% لجميع الأوراق المالية المتداولة في البورصة، ويعاد النظر بها حسب ظروف السوق.

خامساً: تؤكد الهيئة على أن هذه الاجراءات والقرارات سيتم مراجعتها وتقييمها بشكل يومي وتعديلها تماشياً مع متطلبات حماية السوق المالي والمتعاملين فيه وذلك بالتعاون مع كافة شركاء الهيئة (شركة بورصة عمان، مركز إيداع الأوراق المالية، شركات الخدمات المالية، المستثمرين في السوق المالي).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

نائب رئيس هيئة الأوراق المالية
د. عمر الزعبي